

شروط المنح الدراسية

إذا مارس الطالب نظام التقسيط فيجوز له التقدم لأي مساعدة خارجية أخرى لتسديد قسطه الثاني.

لا يستفيد الطالب الواقع تحت العقوبة الأكاديمية (المعدل أقل من 60%) أو السلوكية من أي منها إذا كانت العقوبة سارية في الفصل الدراسي الذي رشح فيه للمساعدة.

لا يستفيد الطالب المستجد (فصل أول) من أي من هذه المساعدات إلا في حالة منحة أبناء الشهداء، ومنحة أبناء العاملين في الجامعة وزوجاتهم.

لا يستفيد من هذه المساعدات أي طالب مسجل لأقل من (6) ساعات معتمدة في الفصل الذي رشح فيه للمنحة، ويستثنى من ذلك المنح الخارجية، حيث تخضع هذه المنح للشروط الخاصة بالجهة المانحة.

يتم تقديم المساعدات كإعفاءات بأشكالها كافة من الرسوم، ولا يتم تقديم مبلغ من المال للطالب، وفي حال وصول مخصصاتها بعد انتهاء مدة التسجيل ترصد للمستفيد للتسجيل للفصل القادم ويتم إفادته بوثيقة مالية رسمية تثبت حقه، صادرة عن قسم المحاسبة في الفرع، ولا تنطبق آلية الترصيد على المنح الداخلية التي تقدم من الجامعة وتطرح للمستفيد قبل فترة التسجيل مثل (منحة (...الأخوة، الأزواج، وأبناء الشهداء).

يستثنى من هذه الشروط المنح الخارجية التي تحدد شروطها من قبل الجهة المانحة.